



ISSN: 5361-1858

بسم الله الرحمن الرحيم

(Omdurman Islamic University Journal)(OIUJ)

مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

<https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oij>

<https://doi.org/10.52981/oij.v20i3.3200>



2025:20(3)180-215

النقد الفقهي عند ابن رشد

من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"

د.دليلة براف¹

¹قسم الفقه واصوله / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ الشارقة

البريد الإلكتروني : dberraf@sharjah.ac.ae

للاستشهاد بهذا المقال:-

د.دليلة براف، النقد الفقهي عند ابن رشد من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

ISSN: 5361-1858

<https://doi.org/10.52981/oij.v20i3.3200>

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى كشف معالم النقد الفقهي عند ابن رشد الحفيد من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، وقد أقيم صلُّبه على تمهيد تمّ فيه التعريف بالنقد الفقهي، وثلاثة مباحث؛ خُصص أولها للتعريف بابن رشد وكتابه، ومؤهلات النقد الفقهي عنده، وتناول ثانيها أساليب النقد الفقهي عند ابن رشد ومثاراته، وتطرق ثالثها إلى أدوات النقد الفقهي عند ابن رشد ومميزاته، متوسّلة بالمنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي. من النتائج التي خلص إليها البحث:

. أن النقد الفقهي عند ابن رشد ملكة وصناعة؛ مثاراته عديدة، يجمع بينها المخالفة لما ينبغي أن يبني عليه الرأي الفقهي، وأدواته متنوّعة، تمثّلت في معارفه المثلى بعلوم الشريعة، وعلوم أخرى، وقد حُسّن توظيفه لها منزلاً كل أداة منزلها، متوصّلاً بها إلى مقصوده بتوفيق بديع.

الكلمات المفتاحية : النقد الفقهي. ابن رشد. بداية المجتهد.

Abstract :

This research aims to reveal the features of jurisprudential criticism of Ibn Rushd al-Hafid through his book "Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid", and its core was based on an introduction in which jurisprudential criticism was defined, and three topics; the first of which was devoted to defining Ibn Rushd and his book, and the qualifications of jurisprudential criticism in his view, and the second dealt with the methods of jurisprudential criticism in Ibn Rushd and its motivations, and the third dealt with the tools of jurisprudential criticism in Ibn Rushd and its features, using the inductive, descriptive and analytical method.

Among the results that the research reached:

Jurisprudential criticism in Ibn Rushd is a talent and an industry; its motivations are numerous, and they are united by the opposition to what the jurisprudential opinion should be based on, and its tools are diverse, represented in his optimal knowledge of the sciences of Sharia, and other sciences, and he employed them well, placing each tool in its proper place, reaching his goal with wonderful success.

.Keywords: Jurisprudential criticism. Ibn Rushd. The beginning of the diligent

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد: فإذا كانت من صفة يصحُّ أن أُسمَّ بها أعلامَ المدرسة الفقهية المالكية الأندلسية، فهي أنهم حملة لواء التدقيق والتفتيح والاستدراك، لهم يدٌ بأسطة لا تُتكر في نقد الفقه ونخله، ولهم في ذلك اختيارات فقهية تجانب ما استقرَّ عليه مشهور المذهب، حتى ألقى باللائمة عليهم كثرة خروجهم على مذهب مالك. وقد تخيرت في هذا المجال علماءً من أعلام هذه المدرسة المعطاءة، ورأى من رواد النقد فيها، وهو ابن رشد الحفيد، للكشف عن نزعتة النقدية في الفقه.

أهمية البحث:

1. استجلاء حياة فقه الدليل القائم على الاستدلال الصحيح وحيويته حتى في بداية عصر ركود الاجتهاد الفقهي، والذي يبرز بوضوح في النقد الفقهي عند ابن رشد من خلال كتابه محل الدراسة.
2. تمكين الباحثين في الدراسات الفقهية من آليات النقد وسبل تنزيله؛ إذ في كل جزئية من البحث معين ربح لتعميق ملكة النقد، والاستقلال بالتصحيح والترجيح والاختيار.
3. تعدُّ نقودات ابن رشد الفقهية مجالاً خصبا للبحث والتأليف، فهي تُمهِّد البحث في مادة فقهية استدلالية ثرية بالاختيارات والترجيحات، فضلا عن أن جمع هذه النقودات في بحث واحد سيزود المكتبة ببحث جديد في العلوم الشرعية.

أسئلة البحث:

يجيب البحث عن إشكال محوري هو: كيف استقامت ظاهرة النقد الفقهي عند ابن رشد من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، وما هي مؤهلاتها، وهل لها أساليب خاصة، وما أدواتها، ومثاراتها، وهل ارتقى نقده إلى المثابة التي تجعله في قمة الرشد الفقهي؟

أهداف البحث:

1. الكشف عن المؤهلات التي شكَّلت خطاب النقد الفقهي عند ابن رشد.
2. إبراز الأساليب وبيان المثارات التي لجَّت ابن رشد إلى النقد
3. استجلاء الأدوات المعرفية التي توسَّل بها ابن رشد في نقوداته، وتقييم نزعتة النقدية في الفقه.

منهج البحث:

سلكت في تحرير هذا الموضوع المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، وقد أفدت من المنهج الاستقرائي في تتبع نقودات ابن رشد، ورصد الأساليب الدالة على هذا الغرض، وأعملت المنهج الوصفي والتحليلي؛ وذلك باستخراج صورة النقد الموجهة للآراء وعرضها، ومن ثم تحليلها، وسبرها، وتقييمها،

وكان من منهجيتي في هذا البحث أني لا أكرّ على أغلب النماذج النقدية، بل على النزر منها مما يدلّ على غيرها؛ رعيًا للحيز المتاح.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات يقينا حول ابن رشد الحفيد وكتابه محل الدراسة، إلا أنني لم أهد إلى سابقة بحثية اختصت بدراسة النقد الفقهي عند ابن رشد عموما ومن خلال كتابه "البداية" خصوصا، وغاية ما توصلت إليه بعض البحوث حول منهجه الفقهي.

ما يضيفه البحث:

يتطلّع هذا البحث ليكشف لنا عن جانب مضيء من جوانب ثقافة ابن رشد وهو " ابن رشد الفقيه الناقد" من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مما يثري المكتبة الفقهية عموما والمكتبة الفقهية المالكية على وجه الخصوص.

خطة البحث:

انتظم البحث بعد هذه المقدمة في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

تمهيد: في التعريف بالنقد الفقهي.

المبحث الأول: في التعريف بابن رشد وكتابه "بداية المجتهد"، ومؤهلات النقد الفقهي عنده.

المبحث الثاني: في بيان أساليب النقد الفقهي عند ابن رشد ومثاراته.

المبحث الثالث: في بيان أدوات النقد الفقهي عند ابن رشد وميزاته.

خاتمة.

تمهيد : التعريف بالنقد الفقهي

تعريف النقد لغة

النقد في لسان العرب يدور على معانٍ منها: إبراز الشيء وبروزه، ونقره بالإصبع، وتقشيره، كما يُطلق على النظر والتحصن والمناقشة، وإظهار العيب، وتمييز جيد الشيء من رديئه(1).

تعريف النقد اصطلاحاً :

النقد في الاصطلاح مستوعب لجميع ما ذكر من معانيه في اللغة؛ إذ كل نقد هو نخل وتمييز وتصفية الأمور وعدم التسليم بها إلا بعد عرضها على تحقيق ذاتي متبصر. فهو كما عرفه بعضهم: "عملية محاكمة وتقويم تهدف إلى التصحيح والترشيد من خلال بيان مواطن الخطأ والصواب بناء على مقاييس متفق على حلها أو كلها"(2).

وهو وإن كان متفقاً على ماهيته، إلا أنه يختلف من علم لآخر. ونعت النقد بـ "الفقهي" ينبئ عن مجاله وموضوعه وهو الفقه الإسلامي.

ومصطلح النقد الفقهي وإن لم يكن قد حُدَّ عند الفقهاء القدامى، إلا أنهم استعملوه في كتبهم.

أما الباحثون المعاصرون فاتجهت عنايتهم لوضع تعريف حدي له، ومن أجود تعريفاتهم: "العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب، بتمييز أصحابها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة"(3).

النقد الفقهي في هذه الدراسة:

إن المراد بالنقد الفقهي عند ابن رشد هو: تقويم نتائج أحد العلماء من المذهب أو خارجه في مسألة فقهية بقواعد مخصوصة.

ويمكنني تفصيل ذلك - أكثر للإيضاح - فيما يأتي:

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (لبنان، دار صادر) ط1، ج: 3، ص: 426.

وينظر: القزويني، أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (لبنان، دار الجيل، 1999م)، ط2، ج: 5، ص: 467، الأزهرري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (لبنان، دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ط 1، ج: 9، ص: 50.

(2) الأنصاري، فريد، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، (المغرب، منشورات الفرقان، 1997م)، ط 1، ص: 98.

(3) عشاق، عبد الحميد، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2005م)، ط 1، ج: 1، ص: 9.

تقويم: بيان لجوهر النقد، ذلك أن المقصود بالنقد تحقيق النظر في المسألة المنقودة لبيان الصواب من الخطأ فيها، وإكمال النقص، وإزالة اللبس، وإظهار الخفاء، وتنقيح المادة.

نتاج أحد العلماء من المذهب أو خارجه: إشارة إلى أن النقد نوعان: داخلي يعنى بنتاج المذهب ، وخارجي يعنى بنتاج المخالفين للمذهب.

في مسألة فقهية: قيد لإخراج المسائل غير الفقهية، كالمسائل الأصولية واللغوية والعقدية وغيرها.

قواعد مخصوصة: بيان بأن النقد الفقهي ينبغي أن يستند إلى قواعد علمية رصينة من أدوات نقلية وعقلية توزن بها آراء الرجال.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن النقد لا يلزم منه صحة رأي الناقد، فكم من رأي منقود أثبت التحقيق العلمي صوابه، خاصة إذا كانت المسألة من موارد الاجتهاد.

المبحث الأول: التعريف بابن رشد وبكتابه، وبيان مؤهلات النقد الفقهي عنده

المطلب الأول: التعريف بابن رشد وبكتابه

الفرع الأول: التعريف بابن رشد

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد قرطبي، كنيته أبو الوليد، ويلقب بابن رشد "الحفيد" تمييزاً له عن جدّه أبي الوليد محمد بن أحمد الفقيه المالكي الشهير . اتفق مترجموه على أنموذته كان سنة (520هـ). أخذ العلم عن أبيه أبي القاسم، وحدث عن ابن بشكوال وأبي جعفر بن عبد العزيز وأبي الفضل عياض وغيرهم. وأخذ العربية عن أبي بكر بن سَمْحُون، والطب عن أبي مروان بن جريول البُلَنْسِي، وأجاز له أبو عبد الله المازري. وتخرج على يديه خلق كثير منهم أبو بكر بن جهور وأبو الحسن سهل بن مالك وأبو الربيع بن سالم وغيرهم(4).

تمايز ابن رشد بتعدد المواهب، فقد تزاومت في تراثه عدة فنون، وتداخلت مجموعة علوم، رسمت في مجموعها شخصية فذة؛ فقد كان فقيهاً، عالماً بعلم الخلاف، محدثاً، أصولياً، عالماً بالتفسير والقراءات، له بصر بالأدب، وكان مع كل هذا مفوهاً فصيحاً بليغاً، يجيد قول الشعر، وقد برع في تحصيل هذه العلوم وتحريرها وتحليلها ونقدها وإبداء الرأي فيها بالحجة والدليل، ولهذا قال عنه ابن الأبار: "وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية"(5). وفضلاً عن براعته في العلوم الشرعية واللغة وآدابها، فقد كان مقدماً في علوم

(4) المراكشي، محمد بن محمد، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، حقة وعلق عليه: إحسان عباس، محمد بن شريفة، بشار عواد معروف، (لبنان، در الغرب الإسلامي، 2012م)، ط1، ج: 4، ص: 25، ابن الأبار، محمد بن عبد الله، التكملة لكتاب الصلة، المحقق: عبد السلام الهراس، (لبنان، دار الفكر للطباعة، 1995م)، ج: 2، ص: 73. ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المحقق: نزار رضا، (لبنان، دار مكتبة الحياة)، ص: 520. الضبي، أحمد بن يحيى، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، (مصر، دار الكاتب العربي، 1967م)، ص: 54. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، (لبنان، مؤسسة الرسالة، 1985م)، ط3، ج: 21، ص: 307. الصفدي، خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، (لبنان، دار إحياء التراث، 2000م)، ج: 2، ص: 81.

(5) التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، ج: 2، ص: 74.

الفلسفة والطب، منسوباً إلى البراعة فيها وإدامة الفكر وتدقيق النظر في معانيها، حتى قال عنه ابن الأبار أيضاً: "كان يُفزع إلى فتواه في الطب كما يُفزع إلى فتواه في الفقه" (6).
ولابن رشد صالحة في التأليف، فقد خلف ثروة علمية ضخمة في شتى العلوم، و"سود في ما صنف وقيد وألف وهذب واختصر نحواً من عشرة آلاف ورقة" (7).
ومن آثاره الوافر: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، "التحصيل"، شرح كتاب "المقدمات الممهّدة" في الفقه لجدّه، "المسائل الطبيّة"، "الكليات في الطب"، "مناهج الأدلّة في أصول الدين"، "فصل المقال في بيان ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال"، "مختصر المستصفى"، "الرد على الغزالي في تهافت الفلاسفة"، وغيرها كثير (8).

ولسيرته العطرة ومكانته العلمية ولي قضاء قرطبة بعد أبي محمد بن مغيث، فحُمدت سيرته وتأثّلت له عند الملوك وجاهة عظيمة، فلم يستغلّها في ترفيع حاله ولّا جمع المال، وإنّما سخرها لخدمة مصالح أهل بلده خاصّة ومَنافع أهل الأندلس عامّة (9).
وفي سنة 595 هـ انتقل إلى جوار ربه (10)، بعد أن توجّ عمره الأول بصالح الأعمال، وجليب الآثار، غفر الله له وأسكنه فسيح جناته.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"
يعدّ كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" أثراً من أهم آثار ابن رشد، بل إنّهُ اشتهر به ولا يكاد يُذكر اسمه إلاّ مقرّوناً باسم كتابه هذا، فيقال ابن رشد صاحب البداية.
والمشهور أنّ عنوان هذا الكتاب هو: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، وهو العنوان الذي يذكره جُلّ من ترجم لابن رشد، في حين إنّهُ ذكر عنواناً آخر يشبهه، فقال: "ولذلك رأينا أنّ أخصّ الأسماء بهذا الكتاب أنّ نسميه كتاب: "بداية المجتهد وكفاية المقتصد" (11).

والراجح أنّ هذا العنوان المشهور للكتاب هو أيضاً من وضع ابن رشد نفسه؛ وهو الذي وضعه على غلافه، ويذكره لطلبته، وذلك لتواتره في كتب التراجم، ولعلّ ابن رشد نسي عبارة "الكفاية"، وأبدلها بعبارة "النهاية"؛ لأنّ مؤداهما واحد؛ ولأنّ عبارة "الكفاية" في العنوان المنصوص عليه مذكورة في ثنايا الكتاب في آخر كتاب الكتابة وقبل كتاب التدبير، وليس في أوله أو آخره كما هي العادة عند المؤلفين، فلا تقع عليه

(6) التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، ج: 2، ص: 74.

(7) التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، ج: 2، ص: 74.

(8) الذيل والتكملة، المراكشي، ج: 4، ص: 25. عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة، ص: 532 وما بعدها. التكملة، ابن الأبار، ج: 2، ص: 74. بغية الملتمس، الضبي، ص: 54. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: 21، ص: 308.

(9) التكملة، ابن الأبار، ج: 2، ص: 74.

(10) الذيل والتكملة، المراكشي، ج: 4، ص: 25. التكملة، ابن الأبار، ج: 2، ص: 74. الوافي بالوفيات، ابن أبي أصيبعة، ص: 532. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: 21، ص: 309.

(11) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (مصر، دار الحديث، 2004م)، ج: 4، ص: 169.

عين الناظر بمجرد فتح الكتاب، وينتبه إليها، ولا يرتاب مرتاب في أن هذا الكتاب له، فكل كتب التراجم وفهارس الكتب تنسبه إليه.

والبداية يعدّ - بكلّ جدارة - موسوعة كبرى في فقه الخلاف العالي، فقد خطّه بحبر البصيرة النافذة الناقدة، يُحلّل الآراء المختلفة، ويقف على سبب الخلاف فيها، وينخل صحيحها من سقيمها، وقويها من ضعيفها، فكان يبحر في كل ذلك إبحار الربان المتحكّم في سفينته، متحرراً من أغلال مذهب تكوينه، يقول ابن الأبار: "وله تصانيف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه أعطى فيه أسباب الخلاف وعلل ووجه فأفاد وأمتع به ولا يعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن مساقاً" (12).

ويقول المقرئ: "وأما الفقه فالكتاب المعتمد عليه الآن الذي ينطلق عليه اسم الكتاب عند المالكية حتى بالإسكندرية فكتاب "التهذيب" للبراذعي السرقسطي، وكتاب "النهاية" لأبي الوليد ابن رشد كتاب جليل معظم معتمد عليه عند المالكية" (13).

هذا، وقد حاول بعضهم الإقلال من شأن الكتاب وصاحبه، واستكثروا عليه - وهو فارس العقول - أن ينتج مثل هذا الكنز في فقه الخلاف العالي، قال المراكشي: "تقلت من خطّ التاريخي المقيد المفيد أبي العباس بن علي بن هارون ما نصه: أخبرني أبو عبد الله محمد بن أبي الحسين بن زرقون: أن القاضي أبا الوليد بن رشد استعار منه كتاباً مضمناً أسباب الخلاف الواقع بين أئمة الأمصار، من وضع بعض فقهاء خراسان، فلم يرده إليه وزاد فيه شيئاً من كلام الإمامين أبي عمر بن عبد البرّ وأبي محمد بن حزم ونسبه إلى نفسه، وهو الكتاب المسمى ببداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ قال أبو العباس ابن هارون: والرجل غير معروف بالفقه وإن كان مقدماً في غير ذلك من المعارف" (14).

ويبقى هذا القول مجرد دعوى واهية، فضلاً عن أنه قول صادر من قرين، وقد استقر الأمر لدى العلماء أن أقوال القرناء في بعضهم البعض لا تقبل إلاّ بدليل واضح (15)، بيد أنه يمكن مناقشة هذه الدعوى بأن يقال:

1. دعوى أن أصل كتاب "البداية" هو كتاب مضمّن أسباب الخلاف الواقع بين أئمة الأمصار، من وضع بعض فقهاء خراسان، فالسؤال الذي يفرض نفسه، أين هذا الكتاب؟ وما عنوانه؟ ومن هو هذا الفقيه الخراساني؟ ولماذا لم يشتهر الكتاب؟ وانتقاله من خراسان إلى الأندلس (لو كان موجوداً حقاً) دليل على أنه ليس بالكتاب الهين، ومادته العلمية الفريدة والعالية (الآراء المختلفة للفقهاء وأسباب الخلاف فيها) من أسباب

(12) التكملة، ابن الأبار، ج: 2، ص: 74.

(13) المقرئ، أحمد بن محمد، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، (لبنان، دار صادر، 1997م)، ج: 3، ص: 180.

(14) الذيل والتكملة، المراكشي، ج: 2، ص: 23.

(15) قال السخاوي: "عقد ابن عبد البرّ في جامعهم باباً لكلّام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض، ورأى أن أهل العلم لا يقبل الجرح فيهم إلاّ ببيان واضح، فإن انضمّ لنلك عداوة فهو أولى بعدم القبول". السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيبي بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، (مصر، مكتبة السنة، 2003 م) ط 1، ج: 4، ص: 363.

اشتهار أي كتاب، وابن رشد ممن لا يستتف من مصادره العلمية، وهو قد ذكر في كتابه هذا أنه استفاد من غيره، ولا يرى في ذلك غشاً.

2. دعوى أن ابن رشد زاد في كتابه شيئاً من كلام الإمامين أبي عمر بن عبد البر وأبي محمد بن حزم، يوهنها أن الكتاب ليس فيه ذلك فحسب، فإن ابن رشد ذكر بأنه نقل من كتاب الاستنكار لابن عبد البر نسبة المذهب إلى أربابها (16)، وليس شيئاً من كلامه فقط، وبالموازنة بين الكتابين تتأكد صحة قول ابن رشد.

3. دعوى أن ابن رشد غير معروف بالفقه، فهي دعوى أضعف من أن يرد عليها، وكل من ترجم له ذكر تبحره في علم الفقه، فقال عنه الصفدي: "درس الفقه حتى برع" (17). والدليل على تبحره في علم الفقه تحصيلاً وتصنيفاً؛ فأما تحصيلاً فتقليده لخطه القضاء، ولا يقلد مثل هذه الخطه إلا من وصل إلى درجة عالية من المكنة من الفقه، وأما تصنيفاً؛ فلم يصنف كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" فحسب، بل شرح كتاب "المقدمات الممهّدة" في الفقه لجدّه (18)، وله أيضاً كتاب "التحصّل" في الفقه، جمع فيه اختلاف أهل العلم مع الصحابة والتابعين وتابعيهم، ونصر مذاهبهم وآراءهم، وبين مواضع الاحتمالات التي هي مثار الاختلاف (19).

المطلب الثاني: مؤهلات النقد الفقهي عند ابن رشد

تقتضي مني دراسة النزعة النقدية عند ابن رشد، بيان الأسباب والبواعث التي فجرت فيه كوامن الإبداع وولدت منه عقلية النقدية التي جاء هذا البحث أساساً للكشف عنها، وهي عند التحقيق ثلاثة مؤهلات:

الفرع الأول: المؤهل الفطري

وهب ابن رشد خصالاً فطرية قلما تجتمع في غيره، من فطنة وذكاء ونفوذ بصيرة، وقوة نفس، وحضور بديهة، وشجاعة رأي واستقلال فكر، مع جميل هندام، وحظوة عند الملوك. فكان كما وصفه عصره أبو مروان الباجي بقوله: "كان القاضي أبو الوليد بن رشد حسن الرأي ذكياً رث البزة قوي النفس" (20)، وكان إلى جانب ذلك "حسن الخلق جميل المداراة فصيح العبارة وجاداً للكلام في المجالس السلطانية والمحافل الجمهوريّة" (21).

وكان فضلاً عن ذلك شجاعاً مقداماً لا يخاف في الله لومة لائم، تدلنا على ذلك شهادة أبي القاسم ابن الطيلسان: "سمعتُ كلامه بالمسجد الجامع من قرطبة وهو يحضُّ الناس على الجهاد والغزو في سبيل الله،

(16) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 2، ص: 95.

(17) الوافي بالوفيات، الصفدي، ج: 2، ص: 82.

(18) الوافي بالوفيات، الصفدي، ج: 2، ص: 82.

(19) عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة، ص: 532.

(20) عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة، ص: 531.

(21) الذيل والتكملة، المراكشي، ج: 4، ص: 25.

ويورد ما جاء في فضله من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بلسان طلق وإيراد مستحسن (22).

وفوق هذا كله كان متواضعا، عفيفا، متهمما لفعل الخير وجلب النفع للناس، "وكان على تمكن حظوته عند الملوك وعظم مكانته لديهم لم ينفق جاهه قط في شيء يخصه ولا في استجرار منفعة لنفسه، إنما كان يقصره على مصالح بلده خاصة ومنافع سائر بلاد الأندلس عامة" (23).

إن هذه المواهب التي اجتمعت في شخص ناقدنا، كونت منه شخصية نقدية رائدة في هذا الميدان، تجاوزت حدود الفهم والاستيعاب إلى قوة تحقيقية نقدية تصبو إلى الاجتهاد والانعقاد من الجمود والتقليد، يقول في ثنايا كتابه محل الدراسة: "...فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليلج به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه" (24).

أقول: والذي يتحصص الكتاب لا يبرح مجلسه حتى يجني الثمر الداني من فقهه وعلمه، فلا ينتهي إلا وهو أكثر إكبارا للرجل وأزيد اعترافا بفضله !

الفرع الثاني: المؤهل الأسري

تيسرت عوامل عديدة لنبوغ العقلية النقدية لابن رشد، أهمها نشأته في بيت شرف وعلم، فجدّه محمد بن أحمد من كبار مستشاري أمراء الدولة المرابطية، مفخرة المالكية، ومقرّب مذهب مالك تقريبا لم يسبق إليه، صاحب البيان والتحصيل والمقدمات الممهّدة، ووالده أبو القاسم أحمد بن محمد، سار على منهج والده في العلم، وتولى قضاء قرطبة سنة 564هـ، روى عنه ابنه ابن رشد، واستظهر عليه الموطأ حفظا، وقد أثمرت هذه البيئة العلمية في صقل مواهبته، فظهرت عليه أمارات النبوغ منذ نعومة أظافره، وتيسرت له مكتبة ضخمة وكوكبة من الأساتذة والمربين، قال ابن الأبار: "وعنى بالعلم من صغره إلى كبره، حتى حكى عنه أنه لم يدع النظر ولّا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله" (25).

الفرع الثالث: المؤهل العلمي

بأن لنا من خلال الدراسة المقترضة لسيرة ابن رشد، أن الرجل عالم موسوعي، فهو بحق كما حلاه الضبي بقوله: "فقيه حافظ مشهور مشارك في علوم جمّة، وله تواليف تدلّ على معرفته" (26). فمختلف الفنون والعلوم النقلية والعقلية التي نبغ فيها فتقت في ذهنه المواهب النقدية الكامنة، وأسهمت في تعميق الحس النقدي عنده متى لجت دواعيه، ولا يكاد الباحث يقلّب صفحات من آثاره حتى يلمح بجلاء قوة الرجل النقدية وأسلوبه الحجاجي البرهاني.

(22) الذيل والتكملة، المراكشي، ج: 4، ص: 25.

(23) الذيل والتكملة، المراكشي، ج: 4، ص: 25.

(24) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 3، ص: 210..

(25) التكملة، ابن الأبار، ج: 2، ص: 74.

(26) بغية الملتمس، الضبي، ص: 54.

وأجدني هنا ملزمة بأن أقف عند محطة هامة من حياة ابن رشد، كان لها كبير أثر في تفجير نزعتها النقدية، وهي المحنة التي تعرض لها، وأشد ما أثر فيه ما ذكره هو بنفسه، فقال: "أعظم ما طرأ علي في النكبة أني دخلتُ أنا وولدي عبد الله مسجداً بقرطبة، وقد حانت صلاة العصر، فثار لنا بعض سَفلة العامة، فأخرجونا منه" (27).

وخبر محنته كما ينقل ابن الزبير هو: أن ابن رشد كان من أهل العلم والتفنن، وأخذ الناسُ عنه واعتمده، إلى أن شاع عنه ما كان الغالب عليه في علومه من اختيار العلوم القديمة، والركون إليها، وصرف عنانه جملةً نحوها، حتى لخص كتب أرسطو الفلسفية والمنطقية، واعتمد مذهبه فيما يُذكرُ عنه ويوجدُ في كتبه، وأخذ يُنحي على من خالفه، ورام الجمع بين الشريعة والفلسفة؛ فترك الناسُ الرواية عنه (28).

واشتد امتحانه إلى درجة أن اعتقله السلطان المنصور وأهانته، ثم عاد فيه إلى أجمل رأيه واستدعاه إلى حضرة مراکش (29).

ويذكرُ بعض المؤرخين أن من أسباب نكبته هذه اختصاصه بأبي يحيى أخي المنصور والي قرطبة (30).

في حين يورد أبو الحجاج بن غمر سبباً آخر لمحنته فيقول: "وأما أبو الوليد بن رشد فكان قد نشأ بينه وبين أهل قرطبة قديماً وحشةً جرّتها أسباب المحاسدة، ومنافسة طول المجاورة" (31).

وما من شك في أن مآثره المتناقلة، ومواقفه التي سجلها له التاريخ - والتي سبق ذكرها - من زهد وورع ووجاهة ونزاهة، وسعة علم، تُرجح هذا السبب الأخير، فاضطلع ابن رشد بعلم الفلسفة والطب وعلوم الأوائل إلى جانب العلوم الشرعية، إنمّا يعكس أفق الرجل الواسع ودرايته بالتكاملية في طلب العلوم، وأن بعضها يخدم بعضها، وهو لهذا الغرض ألف كتابه المشهور "فصل المقال في بيان ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال"، ليؤكد أن العقل لا يناقض النقل، ونقل عنه قوله: "من اشتغل بعلم التشريح ازداد إيماناً بالله" (32).

ولا ريب أن هذه المحنة التي كابدها ابن رشد واكتوى بناها، انعطفت عليه ملكة في النقد والاحتجاج والاستبطاط، فأضحى علماً ورائداً من رواد النقد الفقهي.

المبحث الثاني: أساليب النقد الفقهي عند ابن رشد ومثاراته

المطلب الأول: أساليب النقد الفقهي عند ابن رشد

(27) الذيل والتكملة، المراكشي، ج: 4، ص: 25.

(28) الذيل والتكملة، المراكشي، ج: 4، ص: 25.

(29) التكملة، ابن الأبار، ج: 2، ص: 74.

(30) الذيل والتكملة، المراكشي، ج: 4، ص: 25.

(31) الذيل والتكملة، المراكشي، ج: 4، ص: 25.

(32) عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة، ص: 532.

المراد بالأساليب هي طريقة إنشاء وتأليف الألفاظ للتعبير بها عن المعاني، أو نظم الكلمات لإيصال المقصود، وإنّ القراءة الاستقرائية المتأنية لكتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، أمكنتني من تحديد بعض أساليب النقد الفقهي عند ابن رشد، وهي لا تخرج عن أربعة أقسام.

الفرع الأول: الأسلوب الإنكاري

يستخدم هذا الأسلوب للتعبير عن عدم الرضى أو عدم قبول القول وتضعيفه بلهجة مباشرة وشديدة، مؤداها إبطال القول بصيغة جازمة، ونجده حاضرا بجلاء عند ابن رشد، يفزع إليه عند وهاء الرأي المخالف له، مثل: التعبير بالرفض وعدم القبول (مردود، مرفوض، غير مقبول..)، ومثاله: قوله ناقدًا الاعتماد على قياس الشبه بين أقل الصداق ونصاب القطع في السرقة في حالة كون اللفظ لم ينبه على الشبه، فقال: "وهذا النوع من القياس مردودٌ عند المحققين" (33). والتعبير بالتوهين (الضعف، الوهم، الغفلة..)، ومثاله: كقوله: "ومن هذا الباب أيضا اختلافهم في إجارة دار بسكنى دار أخرى: فأجاز ذلك مالك، ومنعه أبو حنيفة، ولعله رآها من باب الدين بالدين، وهذا ضعيف" (34). والتعبير بالتخطئة (الغلط، الخطأ، انعدام الصحة)، ومثاله: كقوله ناقدًا إطلاق اليد على الكف والساعد معاً: "من زعم أنه ينطلق عليهما بالسواء، وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني فقط أخطأ" (35).

وقد يخرج الأسلوب الإنكاري في صورة استهفام بغرضه الإبطالي والتوبيخي، ومثاله في الإبطالي: قوله ناقدًا رأي بعضهم في البسملة: "وهذا كله تخبط وشيء غير مفهوم، فإنه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها: إنها من القرآن في موضع، وإنها ليست من القرآن في موضع آخر؟" (36). ومثاله في التوبيخي: قوله ناقدًا تخريج علماء المذهب المالكي ردّ الإمام مالك حديث ابن عباس: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»، فقد منع الجمع بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، لِأَنَّهُ عَارِضُ الْعَمَلِ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، جَمَعَ مَعَهُمْ، وَأَخَذَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَعْضِ الَّذِي لَمْ يُعَارِضْهُ الْعَمَلُ، وَهُوَ الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَقَالَ ابْنُ رِشْدٍ: "لَكِنَّ النَّظْرَ فِي هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ كَيْفَ يَكُونُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا فِيهِ نَظْرٌ، فَإِنَّ مُتَقَدِّمِي شَيْوخِ الْمَالِكِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ لَا وَجْهَ لَهُ، فَإِنَّ إِجْمَاعَ الْبَعْضِ لَا يَحْتَجُّ بِهِ" (37).

الفرع الثاني: الأسلوب الحوارى

هو أسلوب يُستخدم في مخاطبة معترضٍ، ويشرك المنتقد والقارئ المفترض أو المقدر في جوّ النقد، منبهاً على فوائد دقيقة خفية، أو يستدرج المعترض المفترض للفهم بالسؤال والحوار، مكتفياً باستنارة ذكائه

(33) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 3، ص: 46.

(34) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 4، ص: 11.

(35) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 75.

(36) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 134.

(37) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 184.

بإشارات وتلميحات، من غير استفاضة في توضيح ما هو واضح لكل منصف، وذلك كقوله: انظر. تأمل. افهم.. ومن مثله: قوله: "مثال القياس: إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد، والصدّاق بالنصاب في القطع، وأمّا إلحاق الربويّات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعم، فمن باب الخاصّ أريد به العام، فتأمل هذا، فإن فيه غموضاً" (38). فصاغ ابن رشد نقده في أسلوب حوار، حيث حاور المخاطب؛ بأن أحال إليه مسألة إدراك أنّ إلحاق الربويّات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعم هو من جهة تنبيه اللفظ أو دلالة اللفظ، وليس من جهة القياس الذي يكون على الخاصّ الذي أريد به الخاص، فيلحق به غيره من جهة الشبه الذي بينهما، ولما دقّ التفريق بينها علق ابن رشد على ذلك بأن وصفه بالغموض؛ لعزّة من يدرك التفريق بينهما.

الفرع الثالث: الأسلوب الجدلي

وهو طريقة في المناقشة والاستدلال، إذ يُقابل كل ما يقوله الطرف الآخر ولو افتراضاً، ويُذكر عكس ما يقوله بشكل مباشر، وتعدّ الفنقلة من بين أهم صيغته، وكثيراً ما ترسم ابن رشد هذا الأسلوب في محاجة خصمه، بأن يفترض افتراضات ويجيب عنها، مستخدماً إياها في سياق بياني استدلاي لتخليص الأدلة من كل اعتراض وتفنيد شبهات قد ترد على الخاطر.

ومن مثله: مسألة "هل يقوم الجدُّ مقام الأب في حجب الإخوة الشقائق، أو حجب الإخوة للأب؟" (39) فقد ذهب الأكثر إلى توريث الإخوة مع الجدِّ مع اختلافهم في كيفية ذلك، وذهب البعض إلى أنه يحجبهم، وسبب الخلاف هو تعارض الأقيسة فيها، أي يتجادبها قياسان، وبيان حقيقة القياس الأول كما قال ابن رشد: "عمدة من جعل الجد بمنزلة الأب اتفاهما في المعنى: أعني من قبل أن كليهما أب للميت، ومن اتفاهما في كثير من الأحكام التي أجمعوا على اتفاهما فيها، حتى إنه قد روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: أما يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً. وقد أجمعوا على أنه مثله في أحكام آخر سوى الفروض، منها أن شهادته لحفيده كشهادة الأب وأن الجد يعتق على حفيده كما يعتق الأب على الابن، وأنه لا يقتص له من جد، كما لا يقتص له من أب" (40). وخلصته: قياس الجدِّ على الأب في حجبه للإخوة لاتفاهما في كثير من الأحكام.

وبين ابن رشد حقيقة القياس الثاني، فقال: "عمدة من ورث الأخ مع الجد؛ أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد؛ لأنّ الجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، والابن أقرب من الأب"، أي فلا يكون الأبعد أولى من الأقرب حتّى يحجبه، وقال: "وأيضاً فما أجمعوا عليه من أن ابن الأخ يقدم على العم، وهو يدلي بالأب، والعم يدلي بالجد" (41). أي تقديم ابن الأخ على العم المجمع عليه، يستلزم تقديم ما يدلي به الأول إلى الميت (وهو الأب) على ما يدلي به الأخير إلى الميت (وهو الجد)، ومؤداه أن الجد لا يتساوى مع الأب في

(38) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص: 11.

(39) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:4، ص: 131.

(40) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:4، ص: 131.

(41) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:4، ص: 131.

جميع الحالات (ولو في الإداء) حتى يتفقان في جميع الأحكام، ومنها حجب الإخوة، وخلاصته: قياس توريث الأخ مع الجد على توريث الابن مع الأب، بل هو من قياس الأولى؛ لقوة علاقة الأخ بأب الميت (فهو ابنه) على علاقة الجد بأب الميت (فهو أبوه)، والابن أقوى من الأب.

وصاغ ابن رشد نقده في أسلوب جدلي، فافتراض سائلاً يسأله قائلاً: "إن قيل: فأبي القياسين أرجح بحسب النظر الشرعي؟" فأجابه: "قلنا: قياس من ساوى بين الأب والجد" (42).

وعضد ترجيح هذا القياس بقوله: "فإن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة، كما أن ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة، وإذا لم يحجب الابن الجد وهو يحجب الإخوة، فالجد يجب أن يحجب من يحجب الابن، والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع، وإنما هو مشارك له في الأصل، والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل، والجد ليس هو أصلاً للميت من قبل الأب بل هو أصل أصله، والأخ يرث من قبل أنه فرع لأصل الميت، فالذي هو أصل لأصله أولى من الذي هو فرع لأصله" (43).

وضعف قياس توريث الأخ مع الجد على توريث الابن مع الأب بقوله: "لا معنى لقول من قال إن الأخ يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة، فإن الأخ ليس ابناً للميت وإنما هو ابن أبيه، والجد أبو الميت، والبنوة إنما هي أقوى في الميراث من الأبوة في الشخص الواحد بعينه أعني: الموروث. وأما البنوة التي تكون لأب موروث، فليس يلزم أن تكون في حق الموروث أقوى من الأبوة التي تكون لأب الموروث؛ لأن الأبوة التي لأب الموروث هي أبوة ما للموروث أعني بعيدة، وليس البنوة التي لأب الموروث بنوة ما للموروث لا قريبة ولا بعيدة" (44).

وختم تقنيده هذا بقوله: "فمن قال الأخ أحق من الجد؛ لأن يدلي بالشيء الذي من قبله كان الميراث بالبنوة وهو الأب والجد يدلي بالأبوة هو قول غلط مخيل، لأن الجد أب ما، وليس الأخ ابناً ما" (45).

الفرع الرابع: الأسلوب التقويمي

ويقصد بالأسلوب التقويمي في النقد الفقهي؛ ذلك الأسلوب الذي يفهم منه إصلاح القول المنتقد وتقويم الرأي فيه، وبيان الصواب، وهو أخف شدة من الأسلوب الإنكاري، وهذا الأسلوب درجات في الشدة، فأخفها قوله: الأصح، أو الأصوب، أو الأظهر، أو الأولى.. بما يوحي بأن مقابله غير مرفوض، ولكنه أقل صحة منه، ومن مثله كلامه حول صفة افتتاح مكة، هل كان عنوة أم صلحاً، وذلك في سياق الكلام حول رأي أبي حنيفة في حكم ما افتتح المسلمون من الأرض، وكان أصحابها الكفار قد أسلموا بعد الغلبة عليهم، فنقل عنه: بأن الإمام مخير بين المن عليهم بها، أو قسمتها على جند المسلمين، واستدل على ذلك بما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، حيث من بها على أصحابها (46).

(42) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:4، ص: 131.

(43) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:4، ص: 131.

(44) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:4، ص: 131.

(45) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:4، ص: 131.

(46) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:2، ص: 164.

فعلق ابن رشد على رأي أبي حنيفة بقوله: "وهذا إنما يصح على رأي من رأى أنه افتتحها عنوة، فإن الناس اختلفوا في ذلك" (47).

ثم انتقد من يقولون بأن مكة فتحت صلحاً بقوله: "وإن كان الأصح أنه افتتحها عنوة لأنه الذي خرج به المسلم (48). فلم يبطل الرأي المنتقد - الذي قال به الشافعي وأحمد في أحد قولييه - بالكلية؛ لأنه يعضده إضافة النبي صلى الله عليه وسلم الدور إلى أهلها، فقال في فتح مكة: «وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ» (49). وإنما قوى مقابله بصيغة التفضيل، ويعضد ذلك حديث مسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَتْ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» (50). وهو نص صريح في المسألة، وأقوى في الدلالة على الحكم.

وأشدها في التقييم قوله: لا وجه له، أو فيه نظر...، وهي قريبة من الأسلوب الإنكاري، ومن مثله انتقاده لتخريج المالكية لرأي إمامهم في تفريقه بين الجمع في الحضر بين الظهر والعصر، وبين الجمع بين المغرب والعشاء، فمنع الأول، وأجاز الأخير، مع أن نص حديث ابن عباس لم يفرق بينهما، فقال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» (51).

قال ابن رشد: "وذلك أنه (أي مالك) لم يأخذ بقوله فيه: «جمع بين الظهر والعصر» وأخذ بقوله: «والمغرب والعشاء» وتأوله وأحسب أن مالكا - رحمه الله - إنما رد بعض هذا الحديث؛ لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء على ما روي أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء، جمع معهم" (52).

فقال منتقدا هذا التخريج: "لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً فيه نظر" (53). أي - مع التحقيق - لا يرقى العمل إلى أن يصبح أصلاً بنفسه، فيمكن أن يعارض به دليلاً من السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وانتقد أيضاً تخريج بعض مُتَدَمِّمِي شيوخ المالكية، الذين كانوا يقولون بأنه من باب الإجماع، فقال: "وذلك لا وجه له، فإن إجماع البعض لا يُحتج به" (54). ويقصد بالبعض أهل المدينة.

(47) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:2، ص:164.

(48) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:2، ص:164.

(49) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م)، ج:1، ص:486.

(50) رواه مسلم في الحج. باب: تحريم مكة وصيدها وخطاها وشجرها ولقطتها، إلا لمسئد على الدوام، رقم الحديث 1355.

(51) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها. باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث 705.

(52) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص:184.

(53) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص:184.

(54) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص:184.

ووسط في التقويم، كقوله: الصحيح، الصواب، ومن مثله قوله في حكم اختلاف عبارات التشهد في الصلاة: "وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير كالأذان، والتكبير على الجنائز وفي العيدين وفي غير ذلك مما تواتر نقله، وهو الصواب والله أعلم" (55). وممن صوّب هذا الرأي ابن عبد البر، إذ يقول: "والذي أقول به - وبالله التوفيق - إن الاختلاف في التشهد وفي الأذان والإقامة وعدد التكبير على الجنائز وما يقرأ ويدعى به فيها وعدد التكبير في العيدين ورفع الأيدي في ركوع الصلاة وفي التكبير على الجنائز وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين وفي القنوت وتركه وما كان مثل هذا كله - اختلاف في مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً... وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف ونقله التابعون بإحسان عن السابقين نقلاً لا يدخله غلط ولا نسيان لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمننا بعد زمن لا يختلف في ذلك علماءهم وعوامهم من عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم وهلم جرا فدل على أنه مباح كله إباحة توسعة ورحمة" (56).

المطلب الثاني: مآثرات النقد الفقهي عند ابن رشد

وأعني بالمآثرات الدواعي والأسباب التي لجأت ابن رشد إلى النقد، ومن خلال المثل المعروضة سيبيّن بأنها مآثرات معتبرة، يتفق عليه الموافق والمخالف، ولقد تهدّيت بعد التقرّي والتصّحح إلى أن هذه المآثرات لا تخرج عنده عن أربعة، وهي:

الفرع الأول: النقد بسبب مخالفة الأصول

من بين أكثر المآثرات التي دعت ابن رشد إلى الانتقاد الفقهي، مخالفة الرأي المنتقد للأصول؛ لأنه قد قرّر في كتابه هذا أنه لا يثبت فيه من المسائل إلا التي ظنّ أنّها تجري مجرى الأصول (57). والمقصود بالأصول هو (58): إمّا الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة مثل ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (59)، و"إنّما الأعمال بالنيّات" (60)، وهذه تسمى أدلة أيضاً، وإمّا المقصود منها القواعد الفقهية الكلية التي توزن بها الفروع.

(55) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص:139.

(56) الاستذكار، ابن عبد البر، ج:1، ص:486.

(57) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص:95.

(58) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية، دار ابن عفان، 1997 م)، ط1، ج:1، ص:71.

(59) سورة الحج، الآية 78.

(رواه البخاري في بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، رقم الحديث 01. انظر: محمد بن إسماعيل، 60) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (السعودية، دار طوق النجاة، 1422 هـ).

ومن مثل مخالفة الأصول التي بمعنى الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة، قوله: "وأما القول بأن نفس الدعوى شبهة ضعيف ومفارق للأصول والنص؛ لقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» (61) .

ومن مثل مخالفة الأصول التي بمعنى القواعد الفقهية الكلية التي توزن بها الفروع، نقله لاختلاف الفقهاء في حكم من أكثرى دابةً إلى موضعٍ ما فتعدى بها إلى موضعٍ زائدٍ على الموضع الذي انعقد عليه الكراء، فيرى الشافعي بأن عليه الكراء الذي التزمه إلى المسافة المشترطة، ومثل كراء المسافة التي تعدى فيها، ويرى أبو حنيفة بأنه لا كراء عليه في المسافة المتعداة، ثم انتقد رأي أبي حنيفة بأنه بعيد جداً عما تقتضيه الأصول الشرعية، وأيد رأي الشافعي لقربه من الأصول، والأصل هنا هو: قاعدة التعدي على سائر المنافع يوجب أجره المثل (62).

وقد تكون هذه الأصول عامة غير خاصة بمذهب معين، أي أصول الشريعة المتفق عليها، ومثاله قوله بصدد الحديث عن زوجة المريض مرض الموت منتقدا الإمام مالك فيما ذهب إليه: "إذا طلبت هي الطلاق، أو ملكها أمرها الزوج فطلقت نفسها، فقال أبو حنيفة: لا تترث أصلاً. وفرق الأوزاعي بين التملك والطلاق فقال: ليس لها الميراث في التملك، ولها في الطلاق. وسوى مالك في ذلك كله، حتى لقد قال: إن ماتت لا يرثها، وترثه هي إن مات، وهذا مخالف للأصول جداً" (63).

ووجه مخالفته للأصول كما قال ابن رشد: "أنه يعسر أن يقال إن في الشرع نوعاً من الطلاق توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية" (64)، أي تورث الزوجة إن مات زوجها الذي طلقها البتة في مرض الموت إعمالاً لبعض أحكام الزواج، وفي نفس الوقت لا يورث الزوج منها إعمالاً لبعض أحكام الطلاق، وكذا إن من قواعد الشرع أن الخراج بالضمان والغنم بالغرم (65)، وفي توريث الزوجة دون أن تورث نقض لهذه القاعدة المتفق عليها.

وقد تكون الأصول المخالفة خاصة بالمذهب، ومثاله قوله: "وقد قيل في المذهب: يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار خاصة بالرؤية، وقع ذلك في المدونة، وأنكره عبد الوهاب، وقال: هو مخالف لأصولنا" (66).

وقد نقل القاضي عبد الوهاب مخالفة جواز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار للأصول عن شيخه أبي بكر الأبهري، ووجه مخالفته للأصول أنه من بيع الغرر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه

(61) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:4، ص: 214.

(62) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:4، ص: 16.

(63) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:3، ص: 103.

(64) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:3، ص: 103.

(65) الغزي، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، (لبنان، مؤسسة الرسالة، 2003م)، ط1، ص: 82.

(66) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:3، ص: 174.

وسلم عن بيع الغرر (67)، ولأنه مجهول، واشتراط خيار الرؤية لا ينفذ، كما لا ينفذ في بيع الأبق والشارد، ولأن تأخر معرفة المبيع عن العقد يؤذن ببطلانه كالمسلم إذا لم يصفه حال العقد (68).

الفرع الثاني: النقد بسبب ردّ الدليل

ويتوجه النقد في هذا الوجه إلى الدليل من حيث مدى قيامه عند ابن رشد وصحته، فقد يردُّ قولاً بسبب دليل عدّه أصحابه حجة، وهو لا يراه كذلك، وقد لا يكون للخصم دليلاً في مسألة جزئية، أو يسلم لهم للدليل، إلا أنه يضعف عنده لخلل فيه، ولم يكن هذا المعلم النقدي وفقاً على الخصوم من المذاهب الأخرى، بل إنه يطوّق سهامه النقدية أيضاً لآراء الموافقين له في المذهب عندما يعوزهم الدليل.

أولاً: ومن مثل ردّه للدليل الإجمالي ما يلي :

1. ردّه لعمل أهل المدينة الذي يقول به المالكية

إذ عمل أهل المدينة عند ابن رشد ما هو إلا إجماع البعض، ولا يحتجُّ به كإجماع، إضافة إلى أنه فعل يفتقر إلى التواتر الذي يوجب القول، وفي هذا الشأن يقول: "والعمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول فإن التواتر طريقة الخبر لا العمل" (69).

يوضحه ما جاء في مسألة جمع الصلاة في الحضر لعذر المطر، فقد ردّ على الإمام مالك قوله بمنع الجمع في النهار وجوازه في الليل مستدلاً بعمل أهل المدينة بقوله: "... لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً فيه نظر، فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون إنه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له، فإن إجماع البعض لا يحتجُّ به" (70).

وهذا لا يعني أن ابن رشد يوهي الاستدلال بعمل أهل المدينة مطلقاً، ويعده هو وعموم البلوى الذي يقول به الحنفية من جنس واحد (71)، ولذا يرى بأنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس، وهي كثيرة التكرار على المكلفين، ويشتدُّ عموم البلوى بها، فإن انتشارها عملاً يجعلها مقدّمة على أخبار الأحاد الثابتة المخالفة لها، لرجحان كون هذه الأخيرة منسوخة، أو أن النقل فيه اختلال (72).

2. ردّه للاستدلال بالإجماع السكوتي على أنه إجماع صريح

لا يعدّ ابن رشد الإجماع السكوتي إجماعاً، خلافاً لبعض أهل العلم، ونلمس هذا جلياً في هذه المسألة التي انتقد فيها من أجاز صلاة الوتر بعد الفجر ما لم يصلّ الصبح، بحجة فعل جمع من الصحابة الكرام، وعدم ورود عن غيرهم خلاف ذلك فقال: "... وأما العمل المخالف في ذلك للأثر: فإنه روي عن ابن مسعود

(67) رواه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاص، والبيع الذي فيه غرر، رقم 1513.

(68) عبد الوهاب، علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق، (السعودية، المكتبة التجارية)، ص: 979.

(69) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 184.

(70) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 184.

(71) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 253.

(72) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 185.

وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وأبي الدرداء وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقيل صلاة الصبح، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا؛ وقد رأى قوم أن مثل هذا هو داخل في باب الإجماع، ولا معنى لهذا، فإنه ليس ينسب إلى ساكت قول قائل - أعني: أنه ليس ينسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول في المسألة... "(73).

والإجماع السكوتي هو: أن يكون إجماع من بعض المجتهدين، وسكوت الباقيين بعد انتشاره من غير أن يظهر معهم اعتراف أو رضا به، ونقل الإمام الزركشي ثلاثة عشر مذهباً في حكمه، صدرها بالرأي الأول بأنه ليس إجماعاً ولا حجة، وعزاه للشافعي. والرأي الثاني: أنه إجماع وحجة، وهو قول أكثر المالكيين وأصحاب الشافعي (74).

3. رده لعدم انعقاد الإجماع

انتقد ابن رشد ما ذهب المالكية من توريث المطلقة طلاقاً بائناً في المرض المخوف إذا اتصلب الموت، وقولهم بأنه مجمع عليه من قبل الصحابة، فقال: "ولما معنى لقولهم، فإن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور" (75). أي أن هذا الرأي لم يجمع عليه الصحابة، وإنما هو فتوى عمر وعثمان رضي الله عنهما فحسب، بدليل أن عبد الله بن الزبير رضوان الله عليه لا يورثها، وقال الماوردي: "وربما أضيف إلى عبد الرحمن بن عوف" (76).

ولما عرض أدلة من يشترطون الولي في النكاح قال: "الأصل في هذا ما روي عن ابن عباس: «لما نكح إلبا بشاهدي عدل وولي مرشد»، ولما مخالف له من الصحابة، وكثير من الناس رأى هذا داخلًا في باب الإجماع" (77).

فانتقد انعقاد الإجماع بهذه الصورة، وقال عنه: "ضعيف" (78).

ثانياً: ومن مثل نقده للدليل التفصيلي

انتقد ما ذهب إليه الكوفيون من أن السارق لا يغرم إذا لم يوجد المسروق به عينه في متاعه، مستدلّين بحديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لما يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد» (79).

(73) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 212.

(74) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، (مصر، دار الكتبي، 1994م)، ط: 1، ج: 1، ص: 457.

(75) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 3، ص: 103.

(76) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، دار الكتب العلمية، 1999م)، ط: 1، ج: 10، ص: 276.

(77) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 3، ص: 44.

(78) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 3، ص: 44.

(79) رواه النسائي في سننه، في قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، رقم الحديث 4984. قال عنه النسائي: "هذا مرسل، وليس بثابت".

قال ابن رشد منتقدا الاستدلال بهذا الدليل: "وهذا الحديث مضعف عند أهل الحديث. قال أبو عمر: لأنه عندهم مقطوع. قال: وقد وصله بعضهم، وخرجه النسائي" (80).

وغالبا ما يعتمد ابن رشد في الحكم على الأحاديث على كلام ابن عبد البر، فقد قال عنه: "وهو من أهل هذا الشأن" (81).

ولما عرض الخلف في قطع يد العبد الأبق إذا سرق، قال: "ولا عبرة لمن لم ير القطع على العبد الأبق إلا تشبيهه سقوط الحد عنه بسقوط شطره، أعني: الحدود تنتشر في حق العبيد" (82). وانتقد الاستدلال بهذا القياس بقوله: "وهو تشبيه ضعيف" (83). أي قياس شبه ضعيف.

وفي مسألة وقت ذبح الأضحية انتقد من رأى أن الذبح إلى آخر يوم من شهر ذي الحجة لعرائه عن الدليل أصلاً، إذ قال: "وقد قيل: الذبح إلى آخر يوم من ذي الحجة، وهو شاذ لا دليل عليه" (84).

الفرع الثالث: النقد بسبب الخطأ في الاستدلال

والنقد هنا منصب ليس على ردّ الدليل أو ضعفه، وإنما على وجه النظر فيه، وقد جمع ابن رشد بين نقد الاستدلالات النقلية ونقد الاستدلالات العقلية.

فمن مثل نقد الاستدلال النقلية، نقده لمن لم يوجب الإنصات لخطبة الجمعة، فقال: "وأما من لم يوجبها، فلأعلم لهم شبهة، إلا أن يكونوا يرون أن هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (85). أي أن ما عدا القرآن فليس يجب له الإنصات، وهذا فيه ضعف" (86).

ووصف ابن رشد هذا الاستدلال بالضعف؛ لأنه من قبيل مفهوم اللقب، الذي هو تخصيص اسم بحكم وتقييده، وهو نوع من أنواع دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة، ومفهوم اللقب من أضعف المفاهيم، ولا يعد حجة عند جمهور الأصوليين، ولم يأخذ به إلا القلة القليلة من الأصوليين (87).

وقوله في معرض مناقشة أدلة الجمهور في مسألة وضوء الجنب إذا أراد أن ينام: "... وقد احتجوا أيضاً لذلك بأحاديث.... وفي بعض رواياته: فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فاتوضأ» والاستدلال به ضعيف، فإنه من باب مفهوم الخطاب من أضعف أنواعه،...» (88).

(80) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:4، ص: 235.

(81) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:4، ص: 176.

(82) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:4، ص: 230.

(83) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:4، ص: 230.

(84) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:2، ص: 199.

(85) سورة الأعراف/ 207.

(86) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص: 172.

(87) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (لبنان، مؤسسة الرسالة، 1987م).

ط1، ج:2، ص: 771.

(88) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص: 48.

ويقصد ابن رشد بنوع مفهوم الخطاب هنا مفهوم اللقب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قيد الوضوء بإرادة أداء الصلاة، أي لا يتوضأ لغيرها، هو من أضعف المفاهيم كما سبق ذكره ومن مثل نقد الاستدلال العقلي قوله منتقداً من أوجب استقبال القبلة بالذبيحة، أو كره عدم استقبالها: "...والأصل فيها الإباحة إلا أن يدل الدليل على اشتراط ذلك، وليس في الشرع شيء يصلح أن يكون أصلاً تقاس عليه هذه المسألة، إلا أن يستعمل فيها قياس مرسل، وهو القياس الذي لا يستند إلى أصل مخصوص عند من أجازه، أو قياس شبه بعيد، وذلك أن القبلة هي جهة معظمة، وهذه عبادة، فوجب أن يشترط فيها الجهة، لكن هذا ضعيف، لأنه ليس كل عبادة تشترط فيها الجهة ما عدا الصلاة، وقياس الذبح على الصلاة بعيد، وكذلك قياسه على استقبال القبلة بالميت" (89).

فانتقد ابن رشد إيجاب استقبال القبلة بالذبيحة أو استحبابه بأنه لا يمكن أن يستدل عليه بالمصلحة المرسلة أو الاستصلاح (التي سماها بالقياس المرسل) ولا قياس الشبه؛ لعدم قيامه.

المبحث الثالث: أدوات النقد الفقهي عند ابن رشد وميزاته

المطلب الأول: أدوات النقد الفقهي عند ابن رشد

وأقصد بأدوات النقد الفقهي جملة العلوم والمعارف التي وظفها ابن رشد في نقوده، ولقد تعددت هذه الأدوات يقينا، فناقدا من العلماء الأجلاء الذين شهد لهم بتتويع المعارف وسعة الأفق كما مرّ. هذا، وسأسوق لكل أداة نموذجاً تمثيلاً واحداً مستغنية به عن غيره، لاستشفاف ما عند ابن رشد من سرعة الاستحضار وسعة الاطلاع، ووضع معارفه في موضعها حسب ما يتطلبه الحكم ويقتضيه النقد والاستدراك.

الفرع الأول: النقد بالأدوات النقلية

أولاً: النقد بنصوص القرآن والسنة

استند ابن رشد إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في عمله النقدي لكثير من الأقوال والمسائل الفقهية، والمنتبج لأي القرآن الكريم والأحاديث النبوية التي استدلل بها ناقداً، يجدها على سياقين: سياق التعضيد وهو أن يدلّ بالنص لتعضيد صحة القول المختار عنده، وفي سياق التنفيد، وذلك لإفحام الخصم وردّ دعواه.

فمن مثل الاستدلال في سياق التعضيد: قوله مرجحاً قول الجمهور ومشهور مذهب مالك من أن الأكل يجوز أن يتصل بالطلوع، ومنتقداً من يوجب الإمساك قبل الطلوع: "والحجة للقول الأول ما في كتاب البخاري أنه في بعض رواياته، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر». وهو نص في موضع الخلاف أو كالتصريح، والموافق لظاهر قوله -

(89) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 2، ص: 211.

(90) سورة البقرة، الآية 187.

تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾ (90) الآية (91). أي أن إيجاب الأُمسَاك قَبْلَ الطُّلُوعِ لا دليل عليه من القرآن أو السنة، وأما اتصال الأكلِ بالطُّلُوعِ، فهو الذي يعضده الدليل من القرآن والسنة. ومن مثل الاستدلال في سياق التنفيذ: قوله بصدد الحديث عن الشهادة: "... وانفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنى بشاهدين عدلين ذكرين ما خلا الحسن البصري، فإنه قال: لا تقبل بأقل من أربعة شهداء تشبيها بالرجم. وهذا ضعيف؛ لقوله سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (92)". (93) فقد انتقد رأي الحسن البصري؛ لأنه مخالف لنص الكتاب. وقوله أيضا: "وقد شذ قوم فقالوا: إذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر أنه لا قضاء عليه وهذا مخالف للنص". ويقصد بالنص قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (94).

ثانيا: النقد بالإجماع موافقة ومخالفة

استند ابن رشد إلى الإجماع في عمله النقدي لكثير من الأقوال والمسائل الفقهية موافقة ومخالفة، ولا يقصد بالإجماع عمل فئة معينة كأهل المدينة أو المكيين أو الكوفيين أو البصريين، بل هو ما اتفق عليه الجميع صراحة؛ لأن إجماع البعض لا يُحتج به عنده (95). وموافقة الإجماع: هو أن يستدل على تعضيد رأيه بموافقه للإجماع، ومن مثله توظيفه لإجماع الصحابة، إذ قال مرجحاً رأي من يرى درء الحد عن العبد يسرق سيده: "وبدرء الحد قال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما -، ولما مخالف لهما من الصحابة" (96). وأما مخالفة الإجماع: فهو أن يستدل على بطلان رأي الخصم عندما يكون مخالفاً للإجماع، ومثاله قوله راداً على من يرى عدم طهورية ماء البحر: "... إلا ماء البحر، فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاذاً. وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له... وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير إلا خلافاً شاذاً روي في الماء الأجن عن ابن سيرين... (97).

ثالثاً: النقد بالعرف

نقل ابن رشد اختلاف العلماء في تفسير "النفي" في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا﴾ (98) الوارد في عقوبة الحرابة، وانتقد تفسيره بالحبس، وعضد التفسير الذي يؤيده العرف والعادة، وهو التّغريب عن الأوطان،

(91) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:2، ص:52.

(92) سورة البقرة، الآية 282.

(93) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:4، ص:247.

(94) سورة البقرة، الآية 184.

(95) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص:184.

(96) ابدية المجتهد، ابن رشد، ج:4، ص:234.

(97) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص:29-30.

(98) سورة المائدة، الآية 33.

فقال: "الذي يظهر هو أن النفي تغريبهم عن وطنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ

اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ...﴾ (99) الآية، فسوى بين النفي والقتل، وهي عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات كالضرب والقتل، وكل ما يقال فيه سوى هذا فليس معروفاً لا بالعادة ولا بالعرف" (100).

الفرع الثاني: النقد بالأدوات العقلية

أولاً: النقد بالقياس

القياس كما يقول ابن رشد: "إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم أو لعله جامعة بينهما، ولذلك كان القياس الشرعي صنفين: قياس شبه، وقياس علة" (101). وهو طريق من طرق العلم، وفي هذا يقول عنه: "وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية، والنصوص، والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى" (102).

ويظهر لنا في مسألة صفة المسح على الخفين تلومُه على من يوجب مسح باطن الخفين فقط؛ لأنه لم يستعمل القياس حيث وجب، فقال: "وأما من أجاز الاقتصار على مسح الباطن فقط فلا أعلم له حجة؛ لأنه لا هذا الأثر اتبع، ولا هذا القياس استعمل" (103). أي أن هذا الرأي مخالف للأثر الوارد في المسح على ظاهر الخفين، وهو حديث علي: وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ (104)، ولا أعلم فيه القياس، وهو قياس الشبه بين المسح على الغسل، حيث يتعلق الحكم بالظاهر والباطن معاً.

وكذا لما نقل ابن رشد كلام الأئمة في متى تكون الأمة أم ولداً؟ قال: "إنهم اتفقوا على أنها تكون أم ولد إذا ملكها (أي سيدها) قبل حملها منه". قال: "واختلفوا إذا ملكها وهي حامل منه، أو بعد أن ولدت منه" (105).

ونقل عن مالك قوله: "لا تكون أم ولد إذا ولدت منه قبل أن يملكها، ثم ملكها وولدها" (106). وانتقد هذا الرأي لمخالفته قياس الشبه بين ملك أم الولد قبل حملها وملكها أثناء حملها وملكها بعد أن تلد، فكل الأوصاف متعلقة بموصوف واحد: فقال: "والقياس أن تكون أم ولد في جميع الأحوال إذ كان

(99) سورة النساء، الآية 66.

(100) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 4، ص: 240.

(101) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 11.

(102) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 9.

(103) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 26.

(104) رواه أبو داود في سننه، في الطهارة، باب كيف المسح. رقم الحديث 162.

(105) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 4، ص: 176.

(106) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 4، ص: 176.

ليس من مكارم الأخلاق أن يبيع المرء أم ولده، وقد قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» (107) (108).

ثانياً: النقد بسد الذريعة

الذرائع ما كانت وسيلة أو طريقاً إلى الشيء، وسد الذرائع معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها (109).

وقد اعتضد ابن رشد بأصل سد الذريعة في بعض نقوداته في مواضعها، ولاسيما إذا تعلّق الحكم بضروريّ من ضروريات الدين، ومن ذلك قوله: "وذلك سدا للذريعة لمكان حفظ الأنساب"، عندما ذكر علّة وجوب الإحداد على المرأة المتوفّى زوجها، وهي: "أن لا يتشوف إليها الرجال في العدة ولا تتشوف هي إليهم" (110).

كما انتقد بسد الذريعة رأي أبي يوسف الذي يقدّم الصيد في الحرم للمحرم للمضطر على أكل لحم الميتة

أو الخنزير، ورجّح قول مالك وأبي حنيفة والثوري وزفر وجماعة، في أن المضطرّ في الحرم يأكل الميتة ولحم الخنزير دون الصيد، وقال: "وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ لِلذَّرِيعَةِ" (111).

ثالثاً: النقد بالتناقض العقلي

إنّ المشرب العقليّ حاضر بشدة في العديد من نقودات ابن رشد، وذلك بحكم خلفيته الفلسفية، فعندما يكون الرأي يهدم آخره أوله، فينتقده، ويحكم عليه العقل بالتناقض، ومثاله: عندما عرض اختلاف الفقهاء في حكم الطلاق في الحيض، وبين سبب اختلافهم فيه، فقال: "وبالجملة فسبب الاختلاف: هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحة وإجزاء، أم شروط كمال وتمام؟ . فمن قال: شروط إجزاء قال: لا يقع الطلاق الذي عدم هذه الصفة، ومن قال: شروط كمال وتمام قال: يقع، ويندب إلى أن يقع كاملاً" (112).

ثمّ انتقد رأي مالك وأصحابه الذي يقولون بوقوع الطلاق في الحيض، وإجبار المطلّق على الرجعة، لأنّ وقوع الطلاق منافٍ لإيجاب الرجعة، ولذلك قال: "من قال بوقوع الطلاق وجبره على الرجعة فقد تناقض، فتدبر ذلك" (113).

(107) رواه بهذا اللفظ البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، انظر السنن الكبرى، في جماع أبواب من تجوز شهادته، ومن لا تجوز من

الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليتها التي من كان متخلفاً بها كان من أهل المروعة التي هي شرطه في

قبول الشهادة على طريق الاختصار، رقم الحديث 20782، ج: 10، ص: 323.

(108) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 4، ص: 176.

(109) القرافي، شهاب الدين، الفروق، (بيروت، عالم الكتب)، ج: 2، ص: 32.

(110) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 3، ص: 143.

(111) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 2، ص: 96.

(112) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 3، ص: 88.

(113) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 3، ص: 88.

رابعاً: النقد بالتجربة والمشاهدة

للتجربة والمشاهدة أثر كبير في الاجتهاد، واختلاف ما يدرك بها سبب لاختلاف المجتهدين، وفي هذا الشأن يقول ابن رشد: "وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، واختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء" (114).

ولأجل ذلك استند ابن رشد في بعض نقوداته إلى تحكيم العادة والمشاهدة والتجربة فيما سببه ذلك، ومن ذلك قوله عند عرضه لأقوال الفقهاء في أطول زمان الحمل: "واختلفوا في أطول زمان الحمل الذي يلحق به الوالد الولد، فقال مالك: خمس سنين، وقال بعض أصحابه: سبع، وقال الشافعي: أربع سنين، وقال الكوفيون: سنتان، وقال محمد بن الحكم: سنة، وقال داود: ستة أشهر" (115)..

ثم انتقد قول مالك وبعض أصحابه والشافعي والكوفيين مخالفته ما ثبت بالتجربة والمشاهدة، ورجح رأي محمد بن الحكم والظاهرية لقربه إلى المعتاد، فقال: "وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة. وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلاً" (116).

الفرع الثالث: النقد بالأدوات المعرفية

أولاً: المعرفة اللغوية

• النقد بلسان العرب وقواعد اللغة

احتكم ابن رشد كثيراً في نقوداته الفقهية إلى قواعد اللغة وعادات العرب وأعرافهم في الكلام؛ لأنه كما قال الشاطبي: "القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ (117). وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (118). وقال: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (119). وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَلَّا نَعْرِبِي﴾ (120). إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب، لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم، فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة" (121).

(114) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 57.

(115) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 4، ص: 142.

(116) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 4، ص: 142.

(117) سورة يوسف، الآية 2.

(118) سورة الشعراء، الآية 195.

(119) سورة النحل، الآية 103.

(120) سورة فصلت، الآية 44.

(121) الموافقات، الشاطبي، ج: 2، ص: 102.

ومن أمثلة ظهور حنكته اللغوية قوله- مناقشا مجادلا- من حمل حرف (ما) معنى غير الذي حمله عليه أهل اللغة (والأصوليون تبعاً لهم)، وذلك في قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: "ثُمَّ أقرأ مَا تيسرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"، فقال: "وهذا فيه عسر، فإن معنى حرف (ما) هاهنا إنما هو معنى أي شيء تيسر" (122)، فهي عند أهل اللغة - في مثل هذا المعنى - تفيد العموم، بينما حملها أصحاب الرأي المنتقد على الخصوص المبهم الذي يتم تعيينه بأدلة أخرى خاصة،

ثم أورد احتمالاً لغوياً، محاولاً توجيه الرأي المنتقد، وذلك في قوله: "وإنما يسوغ هذا إن دلت (ما) في كلام العرب على ما تدل عليه لام العهد، فكان يكون تقدير الكلام: اقرأ الذي تيسر معك من القرآن ويكون المفهوم منه أم الكتاب، إذا كانت الألف واللام في (الذي) تدل على العهد" (123).

غير أنه علق صحة هذا الاحتمال على توافقه وإطلاق العرب ومعهودهم، فقال: "فينبغي أن يتأمل هذا في كلام العرب، فإن وجدت العرب تفعل هذا (أعني تتجوز في موطن ما) فتدل ب (ما) على شيء معين فليسغ هذا التأويل، وإلا فلا وجه له" (124).

وهو في هذا التعليق لم يخرج عما قرره الأصوليون، ولا سيما فيما يتعلق بصيغ العموم ودلالاتها، وفي هذا الشأن يقول الشاطبي: "إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص" (125).

ثانياً: المعرفة الأصولية والمقاصدية

أ. النقد بالقواعد الأصولية

القواعد الأصولية هي قضايا كلية أو أحكام كلية تُبنى عليها الفروع الفقهية، مصوغة صياغة عامة ومجردة ومحكمة، يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية (126).

وللقواعد الأصولية حضور قوي في العملية النقدية عند ناقدنا، الأمر الذي يؤكد إحاطته بها وإدراكه لمعانيها، ومن أكثر القواعد حضوراً في نقده قاعدة "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة" (127)، ويغلب عليه عند الانتقاد بهذه القاعدة أن يوردها في معرض الاعتراض على كثير من الآراء التي تستند إلى نصوص مبهمّة التفاصيل غير مبيّنة، بينما تقتضي الحاجة الملحة إلى بيانها.

ومن مثل النقد بالقواعد الأصولية انتقاده لاستدلال الجمهور على اشتراط الولاية في النكاح بالنصوص التي توحى بذلك، ولكن من غير بيان، فقال: "ولكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع

(122) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص:136.

(123) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص:136.

(124) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص:136.

(125) الموافقات، الشاطبي، ج:2، ص:103.

(126) الجيلاني المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، (دار ابن القيم، السعودية، 2008م)، ص:55.

(127) نص الشاطبي على أن الأصوليين اتفقوا على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة. انظر: الموافقات، ج:4، ص:140.

اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم، فإن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فإذا كان لا يجوز عليه - عليه الصلاة والسلام - تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن ينقل اشتراط الولاية عنه - صلى الله عليه وسلم - تواترا أو قريبا من التواتر، ثم لم ينقل - فقد يجب أن يعتقد أحد أمرين: إما أنه ليست الولاية شرطا في صحة النكاح، وإنما للأولياء الحسبة في ذلك. وإما إن كان شرطا فليس من صحتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم، ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب" (128).

ب. النقد بمقاصد الشريعة

إن المتصفح لنقودات ابن رشد يدرك بيسر احتكامه إلى المصالح، وحرصه على ربط الفقه بواقع الناس وبمصالحهم، وتوسله بالمقاصد في ثلاثة مستويات في النقد:

مستوى التعضيد: يتوسل به لإثبات مذهبه في المسألة الفقهية، ومن ذلك قوله في رد القول بوجوب استقبال المصلى عين الكعبة في الصلاة ولو كان بعيدا عنها: "والذي أقوله: إنه لو كان واجبا قصد العين لكان حرجا". (129)

فقد استند في نقده وترجيحه هنا إلى مقصد رفع الحرج، وقد تأكد بنصوص متظافرة أن الإسلام دين يسر، ليس فيه حرج. ومن تلك الأدلة: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (130). وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ (131). لهذا انبنى على رفع الحرج والضيق تقرير قاعدة التيسير (132). مستوى التقصيد: أي استشفاف مقاصد النصوص وتوظيفها في تأصيل المسائل، وفي هذا النموذج التمثيلي بيان لحسن استثمار ابن رشد لهذا المسلك، إذ يقول في معرض الحديث عن عدد طلاق العبد: "ويشبه أن يكون قياس الطلاق على الحد غير سديد؛ لأن المقصود بنقصان الحد رخصة للعبد لمكان نقصه، وأن الفاحشة ليست تقبح منه قبحها من الحر. وأما نقصان الطلاق فهو من باب التغليظ، لأن وقوع التحريم على الإنسان بتطليقتين أغلظ من وقوعه بثلاث لما عسى أن يقع في ذلك من الندم، والشرع إنما سلك في ذلك سبيل الوسط، وذلك أنه لو كانت الرجعة دائمة بين الزوجة لعنتت المرأة وشقيت، ولو كانت البيونة واقعة في الطلقة الواحدة لعنت الزوج من قبل الندم، وكان ذلك عسرا عليه، فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين، ولذلك ما نرى - والله أعلم - أن من ألزم الطلاق الثلاث في واحدة، فقد رفع الحكمة الموجودة في هذه السنة المشروعة" (133).

(128) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:3، ص:39.

(129) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص:119.

(130) سورة الحج، الآية 78.

(131) سورة البقرة، الآية 185.

(132) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، (السعودية، مكتبة العبيكان، 2001م)، ط1، ص:129.

(133) البداية، ابن رشد، ج:3، ص:85.

فاستند ابن رشد في نقده هنا إلى مراعاة الشريعة لجلب المصالح للمكلفين، لأنه كما قال الخادمي :
"الأحكام التشريعية منزلة من عند الله عز وجل، ومشروعة لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة. وهذه
المصالح تشمل جلب المنافع ودرء المفساد؛ إذ لا يخلو حكم من أحكام الشريعة من حكمة عائدة على الخلق
بالخير والنفعة، وسواء علمت هذه الحكمة أو لم تُعلم، وسواء أدركت فور القيام بالفعل أم تأخرت إلى
حين" (134).

مستوى الترجيح: يتوسل بالمقاصد لتغليب أحد القولين المتزاحمين على الآخر، ومن هذا القبيل قوله
مرجحاً مذهب الشافعي في أن زكاة المال المُشترَكَ حكمه حكم مال رجل واحد: "إلا أنه لما كان مفهوم
اشتراط النصاب إنما هو الرفق فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون لمالك واحد، وهو الأظهر ،
والله أعلم" (135).

فقد استند في نقده وترجيحه هنا إلى مقصد رفع الحرج الذي يدل عليه لفظ "الرفق".

ثالثاً: المعرفة الفقهية

1. النقد بالقواعد الفقهية

القاعدة الفقهية هي: أمرٌ كَلِّيٌّ ينطبقُ على جزئيات كثيرةٍ من عدةِ أبوابٍ فقهية، تفهم أحكامها
منها" (136).

وقد استند ابن رشد إلى العديد من القواعد الفقهية في نقوداته وإن لم يسقها بعباراتها الشهيرة
المتداولة، ومن مثله قوله حول الاستناد إلى قاعدة (137) "الْيَقِينُ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ" في النقد: "وهذه الطريقة
التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام
الفقهي، وهو راجع إلى أنه لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي" (138).

2. النقد بالضوابط الفقهية

الضابط الفقهي هو : الأمر الكَلِّيُّ الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة من باب بواحد من أبواب الفقه ،
قصد به نظم صور متشابهة، ويفهم أحكامها منه" (139).

اعتمد ابن رشد العديد من الضوابط الفقهية في انتقاداته، وإن كتابه هذا ليعج بالكثير منها، ومن مثل
ذلك: انتقاده رأي الجمهور الذي يوجب الرجم على المرأة في اللعان إذا نكلت، لأن سفك الدم بالنكول حكم
ترده الأصول، واستند في نقد على ضابط فقهي مختص باب الدماء، فقال: "وبالجملة فقاعدة الدماء مبناها في

(134) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص: 77.

(135) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 2، ص: 19.

(136) ابن النجار، محمد بن أحمد، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (السعودية، مكتبة العبيكان،

1997م)، ط: 2، ج: 1، ص: 30.

(137) انظر القاعدة عند ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ج: 1، ص: 30.

(138) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 95.

(139) ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ج: 1، ص: 30.

الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينه العادله، أو بالاعتراف، ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك، فأبو حنيفه في هذه المسأله أولى بالصواب إن شاء الله. وقد اعترف أبو المعالي في كتابه البرهان بقوة أبي حنيفه في هذه المسأله، وهو شافعي "(140)".

رابعاً: المعرفة الكلامية

استند ابن رشد في بعض نقوداته الفقهية إلى القواعد الكلامية، ومن مثله: نقد الاستدلال على وجوب القضاء على تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها، بأنه مأمور بأدائها أصلاً، ولا يسقط وجوبها إلاّ بدليل متجدد، فقال ابن رشد: "والأصل أن القضاء لا يجب بأمر الأداء، وإنما يجب بأمر مجدد على ما قال المتكلمون؛ لأن القاضي قد فاته أحد شروط التمكّن من وقوع الفعل على صحته، (وهو الوقت) إذ كان شرطاً من شروط الصحة"(141). أي أن الوجوب الأول مشروط بالوقت، فلما فات الوقت سقط الوجوب، ويطلب وجوب القضاء من دليل آخر.

وقد نصّ على هذه القاعدة الكلامية الإمام الأمدي، فقال: "القضاء عندنا إنّما يجب بأمر مجدّد، فلا يستدعي أمراً سابقاً، وإنّما سُمّي قضاءً لما فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه"(142).

خامساً: المعرفة المنطقية

تجلّت في بعض انتقادات ابن رشد الفقهية خلفيته الفلسفية من خلال استدلالاته المنطقية، فهو لا يتوانى في تأييد انتقاداته بالحجج العقلية، ولا تخلو عباراته من عبارات المناطقة؛ كالموضوع والمحمول والمقدمة(143).

سادساً: معارف أخرى

كان ابن رشد موسوعيّ التكوين، ولغلبة العلوم العقلية على تكوينه نجد حضوراً بارزاً لمختلف العلوم والفنون في نقوداته الفقهية، ومن ذلك ما يلي:

• النقد بعلم البصريات الهندسية

استند ابن رشد في بعض المواضع من نقوداته إلى علم الهندسة البصرية، لتعلّق بعض الأحكام الشرعية بها من وجه، فعندما أورد اختلاف الفقهاء في اعتبار وقت رؤية هلال رمضان، حيث اختلفوا إذاً رأي الهلال في سائر أوقات النهار، هل هو لليوم المُستقبل، أم هو لليلة الماضية، وانتقد الجميع باستحالة رؤية الهلال قبل غروب الشمس، فقال: "الذي يقتضي القياس والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم

(140) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 3، ص: 138.

(141) بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 193.

(142) الأمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، (لبنان، المكتب الإسلامي)، ج: 1، ص: 193.

(143) انظر على سبيل المثال: بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 213.

تغيب إلا وهو بعيد منها، لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية، وإن كان يختلف في الكبير والصغر فبعيد - والله أعلم - أن يبلغ من الكبير أن يرى والشمس بعد لم تغيب، ولكن المعتمد في ذلك التجربة" (144). وهذا لا يعني أن ابن رشد يرى ضرورة الاعتماد على التقديرات الدقيقة التي يتوصل إليها بالعلوم البحتة، ودليله قوله في تضعيف رأي من رأى وجوب استقبال عين الكعبة في الصلاة وليس جهتها، ولو كان بعيدا عنها، لأن ذلك لا يتحقق إلا بالحسابات الفلكية، وهذه لم تكلف بها، وفي هذا الشأن يقول: "فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد في ذلك، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد، ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاد المستتبط منها طول البلاد وعرضها" (145).

• النقد بعلم الطب

قول أهل الطب معتبر في الأحكام الشرعية ذات الصلة، ويصح أن يستند إلى آرائهم المتفق عليها في تقرير الأحكام الشرعية، أما إن اختلفوا، فحكمه حكم الدليل الذي يرد عليه الاحتمال، وقد قال القرافي: "الدليل من كلام صاحب الشرع إذا استوت فيه الاحتمالات، ولم يترجح أحدها، سقط به الاستدلال" (146). لذا انتقد ابن رشد استناد الفقهاء الذين يعدون عظام الميتة ميتة إلى أن لها حساً بقوله: "وفي حس العظام اختلاف، والأمر مختلف فيه بين الأطباء" (147).

وقد استند ابن رشد الطبيب إلى علم الطب في نقوداته الفقهية في بعض المواضع، ومن ذلك رده على من انتقد جدّه عندما علل حديث ولوغ الكلب، فقال: "أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة. بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلباً، فيخاف من ذلك السم" (148). ولتأكيد هذه العلة الطبية، قال الجد: "ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض" (149).

فعلّق ابن رشد الحفيد على تعليل جدّه للحديث، بقوله: "وهذا الذي قال - رحمه الله - هو وجه حسن على طريقة المالكية، فإنه إذا قلنا إن ذلك الماء غير نجس، فالأولى أن يعطى علة في غسله من أن يقول إنه غير معلل، وهذا طاهر بنفسه" (150).

(144) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:2، ص: 48.

(145) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص: 119.

(146) الفروق، القرافي، ج:2، ص: 10.

(147) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص: 85.

(148) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص: 37.

(149) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص: 37.

(150) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص: 37.

وأورد اعتراض بعضهم على رأي جدّه، فقال: "وقد اعترض عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال: إن الكلب لا يقرب الماء في حين كلبه" (151)، فاستحضر الحفيد خلفيته من علم الطب لينتقد هذا الاعتراض على جدّه، فقال: "وهذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب، لا في مبادئها وفي أول حدوثها، فلا معنى لاعتراضهم" (152).

المطلب الثاني: ميزات النقد الفقهي عند ابن رشد

امتازت انتقادات ابن رشد بجملة من المميزات التي جعلها بحق صورة عاكسة لشخصية علمية فذة، تجمعت فيها كل خصال الخير.

الفرع الأول: ميزة الأدب

لا تخلو انتقادات ابن رشد من ألفاظ لبقة وأساليب لطيفة تنبأ عن حسن خلق ورفيع أدب، فلم تكعّر صفو انتقاداته مثل تلك العبارات الحادة المتهكمة التي لم تسلم منها انتقادات فطاحلة العلماء كابن حزم (153)، فكثيراً ما نجده ينتقد الرأي دون تعرّض لصاحبه بالطعن، يقول: فليس له حظّ من النظر (154)، ولأعلم له حجة (155) ونحوهما.

الفرع الثاني: ميزة الأمانة العلمية

وهي ميزة صاحبت كتاب "البداية" وتجلّت في كل مسألة فقهية تناولها بالعرض والبحث، كما تبدّت في نقوداته، فتراه يعرض جلّ الأقوال المعارضة، ناسباً إياها لقائلها، مع عرض أدلتها ووجوه الاستدلال ومحلّ الخلاف فيها، غير أنه يؤخذ عليه أحياناً - وحتى في السياق النقدي - التساهل في عزو الأقوال إلى الأئمة، فينسب أقوالاً إلى الصحابة والعلماء، والتحقيق العلمي فيها يكشف خطأه في النقل عليهم، وليس المقام مقام ذكرها، وسأكتفي

بالإشارة إلى مظانها من الكتاب لمن رام الاستزادة والنظر فيها (156).

الفرع الثالث: ميزة التجرد

وأعني بهذه الميزة الموضوعية في النقد وكلّ قارئٍ منصفٍ لكتاب "البداية" لا يسعه إلا أن يكبر بابن رشد وبشخصيته العلمية المتحرّرة عن التقليد والمستقلّة عن الاتّباع، فلم تمنعه مالكيته من أن ينتقد آراء المالكية أنفسهم، ولم تمنعه من أن يتعامل مع الخصم بعين التجرد والإنصاف. ومن أمثلته قوله في

(151) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص:37.

(152) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص:37.

(153) مثل عبارات: لا يعترض بهذا إلا جاهل، أو: مدافع للحق بالباطل. وأنه تلويل، أحقق وتخريج، سخيّف، ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالأثار، (لبنان، دار الفكر)، ج:6، ص:205، ج:9، ص:30.

(154) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:2، ص:162.

(155) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص:26.

(156) على سبيل المثال ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص:51، ج:2، ص:48، 127، 129.

حكم طلب الماء للمتيمم: " هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء، أم ليس يسمى غير واجد للماء إلا إذا طلب الماء فلم يجده؟ لكن الحق في هذا أن يعتقد أن المتيقن لعدم الماء إما بطلب متقدم، وإما بغير ذلك هو عادم للماء، وأما الظان فليس بعادم للماء، ولذلك يضعف القول بتكرار الطلب الذي في المذهب في المكان الواحد بعينه" (157). ومثل هذا يضيق عن الحصر.

الفرع الرابع: ميزة الدقة والتثبت

من تمام ورع ابن رشد أنه كان يتثبت في نقوداته، فتراه يستدرك ويصحح وينقد ويكشف عن أغاليط الفقهاء متى ملك عدة ذلك، وأما إذا اعوزه الدليل وضاق عليه الأمر والتبس؛ فيؤثر التأني والتوقف، مكتفياً بما سبق له به من علم. وأمثله متظافرة، منها تعليقه على رأي من فرق في وجوب الزكاة في مال اليتيم بين ما تخرج الأرض وبين ما لا تخرجه، فأوجبه في الأولى دون الثانية، فقال: "وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه... فلا أعلم له مستندا في هذا الوقت" (158).

وقال أيضا: "واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت. وأما وجوبه كله بالدخول فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُنَّ شَيْئًا...﴾ الآية (159). وأما وجوبه بالموت فلا أعلم الآن فيه دليلا مسموعا إلا انعقاد الإجماع على ذلك" (160).

وقبل أن أختم جولتي المتواضعة يحسن التنبيه إلى أن ابن رشد لم يكن مصيبا في بعض نقوداته واستدراكاته، ففي مواضع منها جانب الصواب، ووصف قائلها بالشذوذ، والأمر ليس كما ذكر، بل أقوالهم أحيانا راجحة (161).

(157) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص:73.

(158) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:2، ص:6.

(159) الآية 20 من سورة النساء.

(160) بداية المجتهد، ابن رشد، ج:3، ص:48.

(161) على سبيل المثال ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص:47، 145-146، ج:2، ص:11، 51، 127، ج:1، ص:217، ط 2، ص:128، ج

3، ص:77، ج 4، ص:242 وغيرها.

الخاتمة

بعد هذه التجوال في معالم النقد الفقهي عند ابن رشد من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، أمكن صوغ النتائج الآتية:

- 1 اجتمع لابن رشد مؤهلات ثلاثة تضافرت وأنتجت منه عقلية نقدية وقوة تحقيقية: الأول فطري كحدة الذهن، وانتقاد الفكر، والثاني أسري؛ إذ نشأ في أسرة جمعت بين العلم والوجاهة، والثالث علمي تمثل في إمامه بالعلوم الشرعية والعقلية. كل ذلك أكسبه قوة الصناعة الفقهية، ورسخ ملكة النقد الفقهي عنده.
- 2 وظّف ابن رشد في خطابه النقدي أساليبَ متنوّعة، وهي لا تخرج عن أربعة أساليب: الأسلوب الإنكاري، الأسلوب الحواري، الأسلوب الجدلي والأسلوب التقويمي، وهي متفاوتة في دلالتها وقوتها وغرضها.
- 3 انطلق ابن رشد في نقوداته من مثارَاتِ عدّة جماعها: مخالفة الأصول، ردّ الدليل، الخطأ في الاستدلال، وأعانه في النقد إمامه بشتى علوم الشريعة، وامتلاكه لأدوات الاستدلال العقلي السليم، وقد أحسن استخدامها وفق أصولها.
- 4 تميّز ابن رشد في نقوداته بعدة مميزات، منها: ميزة الأدب، ميزة الأمانة العلمية، ميزة التجردّ، ميزة الدقة والتثبّت.

التوصيات:

من أهم التوصيات التي يوصي بها البحث:

- 1 استئناف البحث في الجانب الفقهي في نتاجات الإمام ابن رشد، والوقوف عند تحريراته وتقريراته البديعة المتحررة، فهو يُعدُّ أنصع نموذج للمحلل والناقد الفقهي بخلفية فلسفية وبعقلية مجردة، لاسيّما وأنّه قد ظهر في زمن بدأ فيه البحث الفقهي ينحدر إلى مهاوي التقليد الصرف.
- 2 أوصي دوائر البحث في الجامعات والمراكز العلمية بتشجيع البحث في ظاهرة النقد الفقهي لتشمل أعلاما من نفس المدرسة الفقهية، كابن حبيب، وابن عبد البر، وابن أبي جمرة، والقرطبي،

والباجي، أو من مدارس فقهية مالكية أخرى، كابن أبي زيد القيرواني، وابن العربي، وابن جزي،
للخُلوص إلى نظرية متكاملة في النقد الفقهي عند المالكية.

المصادر والمراجع

1. الأمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، (لبنان،
المكتب الإسلامي).
2. ابن الأبار، محمد بن عبد الله، التكملة لكتاب الصلوة، المحقق: عبد السلام الهراس، (لبنان، دار الفكر
للطباعة، 1995م).
3. إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية، دار ابن
عفان، 1997م)، ط1.
4. ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المحقق: نزار رضا، (لبنان، دار
مكتبة الحياة).
5. الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (لبنان، دار إحياء التراث
العربي، 2001م)، ط1.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (السعودية، دار
طوق النجاة، 1422هـ)، ط1.
7. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (لبنان، دار الفكر).
8. الأنصاري، فريد، أجديات البحث في العلوم الشرعية، (المغرب، منشورات الفرقان، 1997م)، ط1.
9. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (مصر، دار الحديث، 2004م).
10. أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (لبنان، المكتبة
العصرية).
11. الجيلاني المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، (السعودية،
دار ابن القيم، 2008م).

12. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (لبنان، دار الكتب العلمية، 2003م) ط3.
13. الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، (السعودية، مكتبة العبيكان، 2001م) ط1.
14. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (لبنان، دار العلم للملايين، 1987م)، ط4.
15. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، (لبنان، مؤسسة الرسالة، 1985م)، ط3.
16. الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، (مصر، دار الكتبي، 1994م)، ط1.
17. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، (مصر، مكتبة السنة، 2003 م) ط 1.
18. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية، دار ابن عفان، 1997م) ط1.
19. الصفدي، خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، (لبنان ، دار إحياء التراث، 2000م).
20. الضبي، أحمد بن يحيى، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، (مصر، دار الكاتب العربي ، 1967م).
21. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، (لبنان، مؤسسة الرسالة، 1987م)، ط1.
22. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (لبنان، دار الكتب العلمية، 2000م)، ط1.
23. عبد الوهاب، علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحق، (السعودية، المكتبة التجارية)
24. عشاق، عبد الحميد، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2005م)، ط 1.
25. الغزي، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، (لبنان، مؤسسة الرسالة، 2003م)، ط1.
26. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (لبنان، مؤسسة الرسالة، 2005م)، ط8.
27. القرافي. شهاب الدين أبو العباس. الفروق. (لبنان، عالم الكتب).

28. القزويني، أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (لبنان، دار الجيل، 1999م).
29. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، دار الكتب العلمية، 1999 م) ط1.
30. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الصحيح، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان، دار إحياء التراث العربي).
31. المراكشي، محمد بن محمد، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، حققة وعلق عليه: إحسان عباس، محمد بن شريفة، بشار عواد معروف، (لبنان، در الغرب الإسلامي، 2012م)، ط1.
32. المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المحقق: إحسان عباس، (لبنان، دار صادر، 1997م).
33. ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (لبنان، دار صادر) ط1.
34. ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (السعودية، مكتبة العبيكان، 1997م) ط2.
35. النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، (سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، 1986)، ط2.